في الايضاح وحذف الحروف في المصحف او في بعضه عيب لانه يوجب نقصان الثمن قوله والاباق والبول في الفراش والسرقة
في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ هذا لفظ القدوري في مختصره وحاصل الجواب
فيها ما قال في التحفة انها في الصغير الذي لا يعقل ولا ياكل وحده لا يكون عيبا لانه لا يعرف الامتناع عن هذه الا
فلا يثبت وجود العيب بالاحتمال فاما اذا كان صبيا عاقلا فلانه يكون عيبا ولكن عند اتحاد الحالة يثبت حق الرد
عند الاختلاف بان ثبت انه ابق عند البائع ثم ابق عند المشتري كلاهما في حالة الصغر او كلاهما في حالة
الكبر لان سبب وجود هذه الاشياء في حالة الصغر عيب وهو قلة المبالات وقصور العقل وضعف المثانة و
في حالة الكبر يكون السبب سوء اختيار وداء في الباطن فاذا اتفق الحالان علم ان السبب واحد فيكون هذا
العيب ثابتا عند البائع فاما اذا اختلف فلا يعرف لانه يجوز ان يزول الذي كان عند البائع ثم حدث النوع الآخر
عند المشتري فلا يكون له حق الرد كالعبد اذا حم عند البائع ثم حم عند المشتري فان كان هذا الثاني غير ذلك
النوع لا يثبت حق الرد وان كان من نوعه يثبت حق الرد الى هنا لفظ التحفة قوله فليس ذلك بعيب حتى يعاوده
بعد البلوغ يعني اذا وجد من الصغير احد العيوب الثلاثة في صغره ثم بيع فبلغ في يد المشتري ثم وجد احد هذه
الاشياء في يده لا يعتبر ذلك عيبا لاختلاف الحالة الا اذا عاوده بعد البلوغ في يد البائع ثم باعه فوجد ذلك
في يد المشتري ثم يكون ذلك عيبا لاتحاد الحالة قوله والجنون في الصغير عيب ابدا قال في الجامع الصغير واذا
جنت وهي صغيرة فهذا عيب ابدا قال صاحب التحفة الجنون اذا ثبت وجوده عند البائع هل
يشترط وجوده ثانيا عند المشتري ليس فيه رواية ثم قال اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يشترط لان محمدا
قال الجنون عيب لازم ابدا فلا يشترط وجوده ثانيا عند المشتري بخلاف السرقة والاباق والبول في الفراش
فانه ما لم يوجد عند المشتري لا يثبت حق الرد وقال بعضهم لا يكون له حق الرد ما لم يوجد ثانيا عند المشتري كما في
الاباق ونظائره الا ان الفرق ان في الجنون لا يشترط اتحاد الحالة بان جن عند البائع وهو صغير عاقل ثم جن
عند المشتري بعد البلوغ فانه يثبت حق الرد وفي الاباق ونظائره لا يثبت حق الرد الا عند اتحاد الحالة وقال
فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير من مشايخنا من قال معنى هذا انه اذا ثبت الجنون عند البائع وجب الرد
وان لم يعاوده عند المشتري ثم قال فخر الاسلام وهذا غلط قد نص محمد في بيع الاصل وفي الجامع الكبير وغير
ذلك ان الرد ليس يثبت بعيب الجنون الا ان يعاوده عند المشتري لان الله تعالى قادر على ان يزيله فلم يكن من
ضرورة وجوده يوما بقاؤه ثم قال وانما معنى ما قال محمد في الكتاب انه متى جن عند البائع مرة ثم اصابه ذلك
عند المشتري فهو الاول وان تقادم العهد لان المعاودة دليل على قيامه لانه شيء واحد وهو فساد في البا[illegible]
والى هذا ذهب الصدر الشهيد وصاحب الهداية وقد مال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير الى
ان المعاودة في يد المشتري لا تشترط لان الجنون عيب لازم ابدا لانه يخاف ان يعود في كل وقت لان الجنون
لفساد الدماغ فاذا كان هكذا يكون ذلك عيبا ابدا وللمشتري ان يرد ولا يبالي فيما ادعى فخر الاسلام من تنصيص
محمد في الاصل نظر لان محمدا قال فيه والجنون عيب اذا جن مرة واحدة فهو عيب لازم ابدا هذا لفظ الاصل ولم
يشترط فيه المعاودة في يد المشتري كما ترى لانا نقول قد قال محمد بعد ذلك مرتبا من صفحة وان طعن
المشتري باباق او جنون ولا يعلم القاضي ذلك فانه لا يستحلف البائع حتى يشهد شاهدان انه قد ابق عند
المشتري او جن عنده وقد اشترط المعاودة في الجنون كما ترى كما اشترط في الاباق اما ما قاله من التعليل
بقوله لان الله تعالى قادر على ان يزيله فلم يكن من ضرورة وجوده يوما بقاؤه ففيه نظر لان قدرة الله تعالى
على الازالة يدل على امكان الزوال فلا يلزم من الامكان الوقوع على انا نقول زوال الجنون بعد ثبوته نادر

فلا اعتداد

٢٥

فلا اعتداد به وحالة العقول منا ما قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي رح في شرح الجامع الكبير قال وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد يقول ان المشتري لو اثبت وجود هذه العيوب عيوبا لازمة لا زوال لها بعد ثبوتها
في شخص غير ان الجنون لازم سواء ثبت في حال الصغر او في حالة الكبر لانه فساد في محل العقل وهو الدماغ
وهو مما لا زوال له والبول في الفراش في حالة الصغر لضعف في المثانة والضعف قبل البلوغ شامل في
الاعضاء كلها ثم عند البلوغ يكمل اعضاؤه ويشتد فكذا هذا فاذا بلغ ومع هذا بال دل انه كان لمعنى آخر
سوى ذلك الضعف الاصلي وهو ثبوت ضعف في المثانة بسبب آخر فحينئذ يكون عيبا لازما وكذا السرقة
والاباق في الصغر لغرام وقلة تمييز في الصبيان وهما يزولان بالبلوغ فاذا ثبت شيء منهما بالبلوغ علم انهما
لشرارة طبع عليها وخبث وسوء دخلة جبل عليهما وهذا مما لا زوال له فثبوته في وقت يدل على بقائه
الى ان يموت فكان له ان يرد بذلك لان ثبوته عند البائع يظهر انه ثابت عند المشتري ايضا ثم قال الشيخ ابو
المعين وكثير من مشايخنا يذهبون الى هذا في الجنون وفيما وراء ذلك يقولون لا يثبت للمشتري حق الرد
ما لم يثبت ان هذه العيوب موجودة عنده لان الجنون لفساد في الدماغ وهو مما لا يرتفع عادة ولهذا قال
محمد الجنون عيب لازم ابدا والاسباب الحاملة على الاباق والسرقة والبول في الفراش من الجبن
والشرارة وضعف المثانة يمكن زوالها وارتفاعها وكثيرا ما ينزجر الشرير الخبيث ويرتدع فيتوب و يصير
من صلحاء عباد الله واكثرهم خيرا وضعف المثانة مما يزول وان كان بعد البلوغ لموافقة بعض الاغذية و
اشباه ذلك فما لم يثبت عند المشتري لا يثبت له حق الرد ثم قال الشيخ ابو المعين وعامة مشايخنا لا يفرقون
بين الجنون وغيره بل يقولون كل ذلك متصور الزوال فما لم يثبت عند المشتري لا يثبت له حق الرد لتصور
الزوال وارتفاع السبب الحامل وكم من مجنون افاق ثم لم يعد اليه وكذا غيره فاذا وجد شيء منها عند
المشتري علم ببقاء السبب الموجب الحامل عليه فيثبت حق الرد غير ان السبب الحامل على البول
في الفراش والسرقة والاباق في الصغير غير السبب الحامل عليها في الكبير فوجوده عند الكبر في يد
المشتري لا يدل على انه كان لذلك السبب لا محالة فلا يثبت له حق الرد لجواز انه حدث عنده لمعنى آخر
ما لم يكن وجد عند البائع في الكبر فاما الجنون فلا يكون الا لفساد في محل العقل وهو الدماغ ففي اي وقت
ظهر فهو بذلك السبب فلم يكن عن عيب حادث وهذا معنى قول محمد الجنون عيب لازم ثم قال الشيخ
ابو المعين وحكي عن الشيخ ابي بكر الاسكاف البلخي ان الجنون ايضا بمنزلة البول في الفراش والاباق ق
والسرقة فلا يمكن المشتري ان يرد بالجنون اذا جن عنده في حالة الكبر اذا كان الجنون عند البائع
في حالة الصغر وانما يثبت له حق الرد اذا كان الجنون عند البائع في حالة الكبر ايضا ووجه ذلك ان سببه
في الصغر الضعف الشامل على الاعضاء وهو يزول في الكبر كما في ضعف المثانة في حال الكبر لفساد
اختص به محل العقل والصحيح ما ذهب اليه عامة المشايخ لان ضعف الدماغ لا يوجب الجنون بل يوجد
فيه من العقل بقدره ولهذا يظهر آثار العقل في الصغار ثم يزداد ذلك بزيادة قوته فكان الجنون ثابتا
لفساد فيه ثم قال الشيخ ابو المعين وكان علي الرازي يقول البول في الفراش انما لا يعد عيبا يرد به اذا كان
صغيرا فاما اذا كان كبيرا بان كان ابن عشر سنين واشباه ذلك فهو عيب يرد به هذا حاصل ما ذكر
الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير قوله ومعناه اذا جن في الصغر اي آخره اي معنى كون
الجنون في الصغر عيبا ابدا ان لا يختلف الحال ابدا بين حالة الصغر والكبر قوله وليس معناه اي ليس معنى
قوله ابدا ان لا يشترط المعاودة في يد المشتري وهذا نفي لقول بعض المشايخ انه لا يشترط المعاودة وقد مر بيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)